

الدر المختار

- (لا) يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى إذ الأمر للإباحة لأنه منفعة لنا فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف الأذى (مطلقا) ولو بعمل كثير على الأظهر لكن صحح الحلبي الفساد .
- (و) لا يكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحديثه
- (و) لا إلى (مصحف)